محاضرة رابعة:

التدابير الوقائية المكرسة لمجابهة ظاهرة الفساد

إن ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية، وحفاظا على صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، عمد المشرع الجزائري على ضرورة وضع التدابير الأساسية الواجب على كل موظف عمومي الإلتزام بها. ومن أهمها ما جاء الحديث عنه في المواد من 04 الى 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ألا وهي التدابير المتعلقة بالتصريح بالممتلكات.

ولتحقيق النتائج المرجوة من هذا التدبير ، أدى المشرع على تحديد نموذج هذا التصريح عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 414/06.

أولا: مضمون التصريح بالممتلكات

جاء في نص المادة 5 من قانون 01/06 ، ما يلي: " ***يحتوي التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه جردا للاملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر و/أو الخارج.***

- ***يحدد هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم***".

وجاء في نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 414/06، على أنه ***:" يشمل التصريح بالممتلكات جردا لجميع الأملاك العقارية و المنقولة التي يملكها الموظف العمومي و أولاده القصر في الجزائر و/أو خارج الجزائر.***

- ***ويعد التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم".***

وبالرجوع الى النموذج الملحق في الجريدة الرسمية للمرسوم الرئاسي السابق ذكره، نجد بأن هذا التصريح يحتوي على البيانات التالية:

1- **بيانات الهوية:** يحتوي على إسم، لقب الموظف و أسماء والديه وتاريخ ومكان ميلاده و الوظيفة أو العهدة الإنتخابية ومحل إقامته وتحتوي أيضا على عبارة التصريح الشرفي بمكلكية ما صرح به.

2- **الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية:** يجب أن يشمل التصريح تحديد موقع الشقق و العمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية ، وفي هذا الصدد وضع المشرع الجزائري جدولا مقسم الى ثلاث فئات :

الخانة الأولى: يصرح فيها الموظف بوصف الأملاك من موقع العقار وطبيعته و مساحته.

الخانة الثانية: يكتتب فيها أصل الملكية و تاريخ إقتناء الممتلكات.

الخانة الثالثة: تتعلق بالنظام القانوني للأملاك فيما إذا كانت أملاك خاصة أو أملاك على الشيوع.

3- **الأملاك المنقولة:** يشمل تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب و أولاده القصر في الجزائر و /أو خارج الجزائر.

وقد صنف المشرع هذه الأموال المنقولة في جدول ذو ثلاث خانات، وهي:

الخانة الأولى: طبيعة الأملاك المنقولة(مادية أو معنوية).

الخانة الثانية: يكتتب فيها أصل الملكية وتاريخ الإقتناء.

الخانة الثالثة: يصرح فيها بالنظام القانوني للأملاك فيما إذا كانت أملاك خاصة أو أملاك على الشيوع.

إضافة الى العناصر السابق ذكرها، يجب أن يشمل التصريح أيضا على تحديد وطبيعة الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الإستثمار وقيمة الأموال المخصصة تحت طائلة ما يعرف بالسيولة النقدية و الإستثمارات التي تخص المكتتب (الموظف العمومي).

في الأخير يشهد المكتتب بصحة تصريحه ويذكر المكان و التاريخ ويضمن توقيعه.

إن التصريح يعد في نسختين يوقعهما المكتتب و السلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتتب.

❖ ***ملاحظة:***

ما يلاحظ على المشرع الجزائري فيما يخص التصريح بالممتلكات، فإنه إقتصر فقط على واجب التصريح بتلك الممتلكات العائدة للموظف العمومي المعني وكذا ممتلكات أولاده القصر دون الإشارة الى أملاك الزوجة، وهي نقطة مهمة جدا، إذ أن عدم الإشارة إليها، يفتح المجال واسعا أمام تزايد إنتشار هذه الظاهرة، وعدم فعالية السياسة المتبعة لمكافحتها و الحد منها.

حيث أن الموظف الفاسد لا يسجل الأموال المتحصل عليها من الصفقات المشبوهة كالرشوة وغيرها على إسمه إنما يسجلها بإسم الأشخاص المقربين إليه و الأكثر ثقة بالنسبة إليه كزوجته.

كذلك الأمر بالنسبة لعدم التصريح بممتلكات الأولاد البالغين.

وفي هذه النقطة إقترح اعضاء البرلمان بمناسبة مناقشة قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تعديل المادة 05 منه بإلزامية التصريح بأموال الزوج إلا أن غالبية أعضاء البرلمان رفضوا ذلك بحجة إستقلال الذمة المالية للزوجين.